



نحو مصالحة وطنية في ليبيا"

الفريق العامل المواضيعي الثاني لوضع استراتيجية المصالحة الوطنية لليبيا

"معالجة الاحتجاز التعسفي والمطول في ليبيا في إطار المصالحة الوطنية"

التوصيات

عامة

1. توفير جلسات استماع عاجلة وعادلة دون إبطاء، لجميع المحتجزين، بمن فيهم المعتقلين المرتبطين بالنزاعات تماشيا مع الالتزامات المنصوص عليها في القانونين رقم 29 و38 والاتفاق السياسي الليبي.

2. وضع آلية واضحة للفحص واستراتيجيات للمقاضاة من أجل الإفراج عن المعتقلين المرتبطين بالنزاع الذين احتجزوا دون صدور حكم قضائي لأكثر من سنة، حتى لو تم تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقا للقوانين السارية. وهو ما يتطلب تفعيل آليات العدالة الانتقالية وعلى وجه الخصوص تبني نظام العدالة التصالحية، ومنها الوساطة الجنائية باعتبارها إحدى وسائل تحقيق المصالحة الوطنية على نحو يكفل جبر الضرر وعدم الإفلات من المساءلة.

3. التعامل بفعالية مع جرائم النظام السابق والجرائم المرتكبة خلال الفترة الانتقالية من خلال استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية من خلال طلب الإفراج عن المحتجزين أو إحالتهم إلى النيابة العامة.

4. ضمان الإفراج دون تأخير عن جميع الأفراد المحتجزون لفترات مطولة، والذي يتعارض بشكل واضح مع القانون الوطني والدولي، ودون الحاجة إلى مزيد من الفحص. وهذا يشمل كل شخص محتجز لفترة طويلة دون مراجعة قانونية للحقائق والأساس القانوني للاحتجاز، على وجه



الخصوص المحتجزين من قبل المجموعات المسلحة غير النظامية.

الهيئات التشريعية

5. تأمين الضمانات والقوانين اللازمة لمعالجة قضايا الاحتجاز، بما في ذلك: الفترات الزمنية القصوى للأشخاص المحتجزين قبل توجيه الاتهام إليهم، وشروط الإفراج التلقائي عن جميع المحتجزين لأكثر من عام دون أن تصدر ضدهم أحكام من المحكمة، زيادة العقاب على أي احتجاز غير قانوني؛ والتأكد من أن جميع الاعتقالات تستند إلى قانون واضح وتخضع للمراجعة القضائية.

6. مراجعة قانون السجون الليبي رقم 5 ولائحته التنفيذية بناء على مشاورات واسعة مع الجهات القضائية والأمنية والسياسية الفاعلة بما في ذلك ما يتعلق بتصنيف السجناء وفصلهم وجعله منسجماً مع المعايير الدولية ومشروع الدستور الجديد.

7. توضيح القواعد والإرشادات المتعلقة بالحد الأقصى للاحتجاز القانوني قبل عرض الشخص على قاض أو الإفراج عنه. والعمل على تفعيل مبدأ المحاكمة في مدة معقولة.

8. توضيح القواعد والتوجيهات بشأن فترة الاحتجاز القصوى ما قبل المحاكمة قبل محاكمة شخص ما أو الإفراج عنه.

9. مع الأخذ في الاعتبار نظام العدالة التصالحية، يجب العمل بمواءمة قواعد العفو مع المعايير الدولية المتعلقة بجرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعدم تطبيق أحكام التقادم على هذه الجرائم أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب.

10. التأكيد على وجود ضمانات كافية في الدستور الجديد ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما يتماشى مع القانون الليبي وكذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة.



الحكومة والبلديات

12. تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسسات سيادة القانون والقضاء والعدالة الانتقالية على الصعيدين المحلي والوطني.

13. دعم الجهود الرامية إلى إنشاء عملية عدالة انتقالية لإنهاء الافلات من العقاب لمعالجة قضية الاحتجاز التعسفي المطول، بما في ذلك عبر تدابير مؤقتة مثل لجان تقصي الحقائق، العفو، اتفاقات المصالحة المحلية والصفح لمعالجة حالات محددة المستحكمة.

14. تحسين ظروف الاحتجاز من خلال تفعيل الشرطة القضائية ودعمها، بما في ذلك بناء القدرات وفق المعايير الدولية فيما يتعلق بالمعاملة النزيهة للمحتجزين.

15. توفير المزيد من الموارد والدعم للشرطة القضائية، بما في ذلك بناء القدرات على المعايير الدولية فيما يتعلق بالمعاملة النزيهة للمحتجزين.

16. توحيد عمل الشرطة القضائية على كامل تراب الوطن وتمكينها من السيطرة والإشراف على مؤسسات الإصلاح والتأهيل بما يضمن عدم وجود أماكن أخرى للاحتجاز.

17. إنشاء نظم فحص شفافة ونزيهة لضمان ألا يكون المشتبه فيهم بالتورط في انتهاكات لحقوق الإنسان جزء من النظام الجنائي أو الشرطة القضائية والعسكرية.

18. إنشاء آليات مراقبة واحة لتطبيق بنود اتفاقات المصالحة المحلية المتعلقة بالإفراج عن أو تبادل السجناء، وضمان توثيق هذه الإجراءات واحترامها.

الجهات القضائية والسجون

19. يشترط على جميع سلطات الاحتجاز، بما في ذلك وزارة الداخلية أو المجموعات المسلحة التابعة للدولة، الاحتفاظ بسجل مفتوح للتفتيش لكل محتجز، بما في ذلك الحقائق والأسس القانونية لاحتجازهم، وإذا ما أحضر المحتجز أمام قاض ومتى. ينبغي أن يتضمن السجل مهلة زمنية قصوى قبل تنفيذ الإفراج تلقائياً.

20. إنشاء قاعدة بيانات لكل المحتجزين، بما في ذلك التعاون بين جميع الكتائب المسلحة الرئيسية التي تحتجز المعتقلين لتقاضي أي أماكن سرية للاحتجاز أو محتجزين مخفيين.

21. المراقبة بدقة لنقل أي من المحتجزين بين أماكن الاحتجاز لتقاضي حالات الاختفاء القسري.

22. ضمان فحص جميع حالات المعتقلين لدى كتائب المجموعات المسلحة من قبل مدعين عامين مدنيين أو عسكريين حتى يتم تقديمهم لمحاكمة أو الإفراج عنهم.

23. صرف أي حارس أو موظف بالسجن وجد عند التحقيق إصداره لأوامر أو ارتكب أو شارك في أي عمل من أعمال التعذيب.

24. نشر وتوجيه جميع الموظفين ذوي الصلة بشأن قواعد وتوجيهات القانون الدولي المتعلقة بفترة الاحتجاز القانوني القصوى قبل عرض الشخص أمام قاض أو الإفراج عنه.



جهات المجتمع المدني

25. توثيق حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز بغية مساءلة مرتكبيها أمام المحاكم المحلية أو الدولية، أو لتعمل كأساس لآلية عدالة انتقالية في المستقبل.

26. الدعوة إلى إنشاء آلية واضحة للفحص لإطلاق سراح المعتقلين المرتبطين بالنزاعات الذين احتجزوا دون محاكمة أو تهمة أو الذين لم تتم الموافقة على احتجازهم من قبل المحكمة وكذلك المحتجزين قانوناً دون حكم لأكثر من عام.

27. الدعوة إلى عدم منح أي عفو عن جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وضد أي أحكام بالسقوط بالتقادم تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب.